

التعليم الإلكتروني وسيلة لإحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية

*The e-learning as a way for financial balance
in the budget of penal establishments*



بوعزم عائشة¹*

¹ جامعة مستغانم، الجزائر،

aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/05 تاريخ القبول: 2024/05/22 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

يعتبر موضوع التعليم الإلكتروني وسيلة لإحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية، من الموضوعات المستجدة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده قطاع العدالة بصفة عامة وقطاع المؤسسات العقابية بصفة خاصة، في الجزائر.

يهدف هذا البحث إلى دراسة آلية جديدة يمكن أن يتبناها التشريع الجزائري، لما لها من أهمية في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، والمساهمة في سهولة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس: نظام التعليم الإلكتروني للمحبوس. توصلنا في الأخير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على نظام التعليم الإلكتروني للمحبوس، لكن رغم ذلك نرى أنه ليس هناك مانع من تطبيق هذا النظام، خاصة وأن النتائج المنتظرة منه، تنبئ بأهميته وضرورته. كذلك لتبني نظام التعليم الإلكتروني في البيئة المغلقة للمؤسسات العقابية لابد من توفر مجموعة من الأساسيات أهمها جهاز الحاسوب، شبكة الانترنت والاتصالات، مستخدمون ذوو كفاءة، وضرورة إلزام المتعلم المحبوس بتقنيات التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التعليم الإلكتروني، إعادة التربية، محبوس، المؤسسات العقابية، ترشيد النفقات.

Abstract:

The subject of the e-learning as a way for financial balance in the budget of penal establishments, is consider one of the important subjects in the technological development of the justice sector in general and the prison establishments sector in particular, in Algeria.

This research aims to study the new mechanism that can be adopt by Algerian legislation, because of its importance to rationalize the expenses of the prison establishment, and to contribute in social reintegration of the prisoner.

We reach that the legislator did not stipulate the e-learning system for prisoner, and for this, we see that there is no objection to implementing this system. To adopt this system in the closed environment, a set of basics must be available; as a computer, the internet, and communication network, qualified personnel, and the prisoner must be have a knowledge to use this technological instruments.

Key words: E-learning system, Re-education, Prisoner, Prison establishments, Rationalize the expenses.

مقدمة:

يعتبر نظام الإدارة الإلكترونية طريقة تبنها قطاع العدالة في الجزائر، يسعى إلى إعادة بناء العمليات الإدارية بأسلوب إلكتروني، بغرض تسريع أداء الخدمات للمواطن، والقضاء على البيروقراطية وتخفيض التكاليف العامة، مما يكون له أثر إيجابي على نوعية الخدمة المقدمة¹.

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه من بين أهداف عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، هو استخدام تقنية المحادثة المرئية الإلكترونية في الإجراءات القضائية، الذي يمكن أن يتم على مستوى المؤسسات العقابية، بسبب بعد المسافة، أو كان ذلك من دواعي السير الحسن للعدالة، مع ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة².

استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة³ وسيلة يمكن من خلالها لقاضي التحقيق اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد، من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس، من أجل استجوابه أو سماعه، وفي إجراء مواجهات بينه وبين عدة أشخاص، كما يمكن لقاضي الحكم في المواد الجنحية، أن يتبع نفس الوسيلة لأخذ تصريحات متهم محبوس، إذا تمت موافقته إلى جانب النيابة العامة⁴.

من جهة أخرى، يترتب عن حكم قضائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، حرمان المحكوم عليه من مجموعة من الحقوق أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، خلال المدة الزمنية المحكوم بها عليه، حيث تصبح حريته مقيدة في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة.

حيث يمنع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، سواء كان حدثاً أو بالغاً سن الرشد من التنقل لتلقي التعليم -كمبدأ عام- لأنه سيقضي مدة العقوبة في بيئة مغلقة داخل المؤسسة العقابية⁵. غير أنه يمكن أن يستفيد المحبوس البالغ سن الرشد أو الحدث من التعليم، ومن التكوين المهني، سواء داخل البيئة المغلقة

¹ بوكرو صبرينة، خماسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجاً، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، عدد 2، سنة 2019، ص. 204 - ص. 230، ص. 213.

² المادتين 1 و14 من القانون رقم 03-15، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 6، ص. 4.

³ القانون المتعلق بعصرنة العدالة.

⁴ المواد 14، 15 و16 من القانون رقم 03-15، السابق الذكر.

⁵ المادة 25 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر مؤرخة في 13 فبراير 2005، عدد 12، ص. 10: "تعتبر المؤسسة العقابية مكاناً للحبس، تنفذ فيه وفقاً للقانون، العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ إما شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

للمؤسسة العقابية أو خارجها¹، بصفة عامة يحق للمحبوس الاستفادة من جميع وسائل إعادة التربية التي تتوافق مع سنه وشخصيته.

من هنا، تبادر إلى الذهن الإشكال الآتي: في ظل التطور التكنولوجي، هل يمكن لنظام التعليم الإلكتروني بعد تبنيه، أن يساهم في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية وإحداث توازن في ميزانيتها المالية، وماهي الآليات القانونية التي يمكنها المساعدة في تحقيق ذلك؟

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على آلية جديدة، تواكب التطور التكنولوجي الذي وصل إليه قطاع العدالة في الجزائر، ويمكن أن يتبناها التشريع الجزائري، لما لها من أهمية في إحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية عن طريق ترشيد نفقاتها من جهة، والمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بالحبس أو بالسجن بعد انقضاء مدة العقوبة من جهة أخرى: ألا وهي نظام التعليم الإلكتروني للمحبوس.

اعتمدنا على المنهج التحليلي عن طريق تفسير وشرح الموضوع بتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة به، حتى يتضح المشكل وتنكشف مهماته، إضافة إلى المنهج الوصفي حيث قمنا بدراسة حالة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وربطناها بفكرة التعليم الإلكتروني، فتوصلنا في الأخير إلى أن نظام التعليم الإلكتروني إذا ما طبق على فئة المحبوسين، سيكون له أثر إيجابي على نفقات المؤسسات العقابية، ضمن ظروف معينة سنتطرق إليها خلال الدراسة، ومن ثم تحقيق توازن مالي في ميزانيتها، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي كأسلوب منهجي لتحصيل الحقيقة، من أجل الوصول إلى فكرة جديدة ألا وهي أن التعليم الإلكتروني لفئة المحبوسين يساهم في إحداث التوازن المالي للمؤسسات العقابية، حيث استطعنا من خلال هذا المنهج الانتقال من مبادئ عامة وأولية، إلى مبادئ أخرى تستخلص منها بالضرورة.

لدراسة الموضوع، اتبعنا الخطة التالية: نتطرق أولا إلى تنظيم التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية (المبحث الأول)، ثم بعده نتطرق إلى الهيئات المساهمة في متابعة التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية

يعتبر التعليم من أهم آليات إعادة تربية المحبوس المنصوص عليها قانونا، ولمسايرة التطور الحاصل في قطاع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، يمكن اعتماد نظام التعليم الإلكتروني كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين

¹ المواد 94، 105، 120 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

داخل المؤسسة العقابية، مما ينتج عنه بالمقابل تقليل في مصاريف التعليم الحضوري، ومن ثم إحداث توازن في الميزانية المالية للمؤسسات العقابية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام التعليم الإلكتروني، من حيث مفهومه ومتطلبات المؤسسات العقابية لتبنيه، في مطلب أول، ثم نتطرق إلى أهمية التعليم الإلكتروني في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، من حيث مدى إمكانية أن يكون التعليم الإلكتروني بديلاً للتعليم داخل وخارج البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية، في مطلب ثاني.

المطلب الأول: نظام التعليم الإلكتروني

سنتطرق إلى مفهوم التعليم الإلكتروني، ومتطلبات المؤسسات العقابية لتبني نظام التعليم الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم التعليم الإلكتروني

سنتطرق إلى تعريف التعليم الإلكتروني، أنواعه، وأهم مميزاته.

أولاً: تعريف التعليم الإلكتروني

يمكن تعريف التعليم الإلكتروني على أنه وسيلة للتعليم باستعمال أجهزة الاتصال الحديثة من حاسوب، شبكات ودعائم مثل الصوت والصور والرسومات ووسائل البحث والمواقع الإلكترونية للمكتبات والبوابات العالمية الإلكترونية، بالأحرى هو استخدام التقنية الحديثة بجميع أنواعها، من أجل إيصال المعلومة للمتعلم في أقصر وقت وأقل جهد وأكبر فائدة¹.

بالتالي، فإن التعليم الإلكتروني هو تعليم عن بعد، يكون المتلقي للمادة العلمية (المتعلم) فيه بعيداً عن المعلم من حيث المكان ومن حيث الزمان في بعض الأحيان، يقدم في شكل مقررات تعليمية وتدريبية باللجوء إلى الطرق الحديثة².

ثانياً: أنواع التعليم الإلكتروني

ينقسم التعليم الإلكتروني إلى ثلاثة أنواع:

-تعليم متزامن: يكون فيه المعلم والمتلقي للمادة العلمية (المتعلم) متواجدين في ذات الزمن، من أجل التواصل بينهما في نفس الوقت، بواسطة الكتابة أو الاستماع أو بواسطة الصورة والصوت معاً.

¹ طارق عبد الرؤوف، التعليم الإلكتروني والتعليم الافتراضي (اتجاهات عالمية معاصرة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، سنة 2014، ص. 27، 28.

أسامة سعيد علي هندراوي، حمادة محمد مسعود إبراهيم، إبراهيم يوسف محمد محمود، تكنولوجيا التعليم والمستحدثات التكنولوجية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، سنة 2009، ص. 435.

² أحمد محمد سالم، وسائل وتكنولوجيا التعليم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 2004، ص. 192.

-تعليم غير متزامن: اتصال غير مباشر بين المعلم والمتلقي للمادة العلمية (المتعلم)، يستغرق وقتا للتواصل بين الطرفين، ويكون التفاعل بينهما عن طريق دعائم الاتصال مثل البريد الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية.

-تعليم مدمج: تعليم يربط بين التعليم الإلكتروني والطرق التقليدية في التعليم، قصد الاستفادة من كلا النوعين¹.

ثالثا: أهم مميزات التعليم الإلكتروني

من بين مميزات التعليم الإلكتروني، تخفيض مصاريف طبع ونشر المواد التعليمية وتوزيعها، تخفيض المصاريف الضرورية للتعليم، توفير مصاريف التنقل من أجل التعلم، سهولة وسرعة الوصول للمصدر أو المرجع الإلكتروني من قبل عدة أفراد في نفس الوقت مقارنة بالمصدر أو المرجع الورقي، إمكانية الدراسة والتواصل من أي مكان تتوفر فيه شبكة الانترنت والحاسوب²، وأن يكون للمتعليم خبرة جيدة بهذا الميدان، ويقلل من العبء الإداري عن طريق تخزين المعلومات في قاعدة بيانات موجودة على الانترنت³.

على هذا الأساس لضمان جودة ونجاح التعليم الإلكتروني، لابد من توفر ما يسمى بالمهارة الرقمية في عملية التعليم والتعلم، بالنسبة للمعلمين والمتعلمين، خاصة فيما يتعلق بالجانب التقني، والقدرة على التعامل مع مختلف الوسائط الرقمية، حيث أن الأستاذ والمعلم يستخدم التكنولوجيا الحديثة في إعداد دروسه ومحاضراته، وضرورة تمكن الطلبة والتلاميذ من التعامل مع الانترنت وجهاز الحاسوب، لكي يكون باستطاعتهم التفاعل مع ما يتم طرحه من قبل الأساتذة والمعلمين⁴.

الفرع الثاني: متطلبات المؤسسات العقابية لتبني نظام التعليم الإلكتروني

إن المؤسسة العقابية عبارة عن مؤسسة إدارية، وحتى تتمكن من تبني نظام التعليم الإلكتروني، يجب أن تتحقق لديها متطلبات الإدارة الإلكترونية، من خلال توفر بنية تحتية لإقامة هذا المشروع. تتمثل متطلبات الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

¹ مصطفى يوسف كافي، التعليم الإلكتروني في عصر الاقتصاد المعرفي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة 2009، ص. 243.

² دلسي يمينه، التعليم الإلكتروني المتزامن بين الأهمية والتحديات التكنولوجية، تطبيق Google Meet نموذجا، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد 10، رقم 02، سنة 2022، ص. 64-57، ص. 49:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/299/10/2/215883>

³ إبراهيم عمر يحيى، تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على العملية التعليمية في الجزائر، دار اليازوردي العلمية، الجزائر، سنة 2019، ص. 135.

⁴ عمر بن شريك، عبد الحفيظ مني، بشير ضيفي، دور المهارة الرقمية في جودة التعليم الإلكتروني، قراءة في الموروث النظري والدراسات السابقة ذات الصلة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 08، رقم 02، سنة 2022، ص. 379-

398، ص. 386: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/313/8/2/205348>

-ضرورة توفير البنية التحتية للاتصالات، وهي مسؤولية تقع على عاتق وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر، للسهر على توفير وصيانة شبكات الاتصال باستمرار.

-ضرورة انتشار الانترنت، هي وسيلة يتم بواسطتها تأمين الاتصال بين مستخدمي الشبكة على مستوى جميع القطاعات، ضمن بيئة رقمية عالية التخصصات.

-ضرورة توفر جهاز الحاسوب، هو جهاز ضروري لا بديل له في التعليم الإلكتروني، يستدعي ضرورة اقتنائه من جهة، وضرورة الإلمام بطريقة استخدامه من جهة أخرى.

-ضرورة توفير التشريعات اللازمة، للحفاظ وضمان الأمن الوثائقي وحمايته¹.

بالإضافة إلى ضرورة توفر في مجال التعليم الإلكتروني:

- المحتوى التعليمي وإتاحته إلكترونيا.

-ضرورة إلمام المتعلم المحبوس بتقنيات استخدام جهاز الحاسوب والانترنت، ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات التعليمية.

المطلب الثاني: أهمية التعليم الإلكتروني في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية

للتعليم الإلكتروني أهمية بالغة، لكن سنحصر دراستنا في أهميته بالنسبة للمحبوسين داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية وخارجها، ومنه نستنتج أهميته في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، وإحداث توازن في ميزانيتها المالية.

الفرع الأول: التعليم الإلكتروني بديل للتعليم داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية

لإعادة تربية المحبوسين داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية، أقر القانون الجزائري ضرورة تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، تماشيا مع البرامج المعتمدة رسميا وتوفير الوسائل اللازمة لذلك².

فقد بين القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال المادتين 120 و160 أنه يجوز أن يقدم للقاصر المحبوس عملا يتماشى مع سنه ومصالحته، بغرض تحسين مستواه الدراسي أو المهني³، طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية، المتوافقة مع وضعيته كمحبوس⁴.

¹ منصوري هواري، إشكالية ضمان جودة التعليم العالي في ظل التعليم الإلكتروني، مجلة المناجمنت والمنظمات الاستراتيجية، مجلد 3، رقم 1، سنة 2021، ص. 37-48، ص. 39-40:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/870/3/1/232211>

² المادة 49 والمادة 95 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

³ المادة 120 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

⁴ المادة 160 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

كما أن للوصول إلى هدف إعادة تربية المحبوس البالغ سن الرشد أو الحدث، لا بد من توفير مستخدمين مؤهلين ومختصين، ومصلحة متخصصة للتعامل الجيد مع الحدث المحبوس، إضافة إلى تمكينه من متابعة البرامج والمحاضرات الرامية إلى تربيته وتثقيفه وتنمية الوازع الديني لديه عن طريق الاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفاز، وقراءة المجلات والجرائد، بعد استشارة لجنة إعادة تربية الأحداث، كما يجوز نشر إصدارات داخلية تنشر الإنتاج الأدبي والثقافي للمحبوس¹.

من خلال هذه الأحكام القانونية، نلاحظ أن المشرع أقر للمحبوس حق التعليم الحضوري، وحق التعليم عن بعد باستعمال جهاز المذياع وجهاز التلفاز، دون الإشارة إلى استعمال الحاسوب الآلي، رغم أن هذا الأخير يمكن أن يتيح برامج تعليمية متنوعة ومتخصصة، أكثر من تلك التي يقدمها التلفاز أو الإذاعة. من ثم نستنتج أن التعليم الإلكتروني يمكن أن يكون بديلاً أو مندمجاً مع التعليم المتاح في المؤسسات العقابية، تبعاً للأحكام القانونية السارية في هذا المضمار، شرط توفر متطلبات الإدارة الإلكترونية، التي أشرنا إليها سابقاً.

الفرع الثاني: التعليم الإلكتروني بديل للتعليم خارج البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية

أقر المشرع الجزائري أن المحبوس يمكنه أن يستفيد من التعليم في إطار نظام الحرية النصفية، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولاً: نظام الحرية النصفية

لم يعرف القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظام الحرية النصفية، لكنه فيما يتعلق بحق المحبوس في التعليم، بين في المادتين 104 و105 أنه يمكن للمحبوس مباشرة تلقيه دروساً في التعليم العام أو التقني، أو استكمال دراسات عليا أو تكوين مهني، في إطار هذا النظام في ظل شروط وإجراءات قانونية².

بالتالي، بدلاً من استفادة المحبوس منه عندما يتعلق الأمر بمباشرة دروس في التعليم العام أو استكمال دراسات عليا، يمكن أن يستفيد من التعليم الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية، ففي هذه الحالة سيتم توفير مبالغ جميع المصاريف والتكاليف التي تتحملها وتنفقها المؤسسة العقابية، من أجل مواصلة تعليم المحبوس في إطار نظام الحرية النصفية، مثل مصاريف التنقل، ومصاريف مستلزمات التعليم.

¹ المادة 118 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر تحيلنا إلى تطبيق أحكام الباب الثالث الموسوم بمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، والباب الرابع الموسوم بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في حدود ما هو ملائم للحدث المحبوس.

² المواد 104، 105، 106، 107 و108 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

ثانيا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يعرف القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وترك ذلك للفقه¹. إن استفادة المحكوم عليه من هذا النظام يكون بدافع إنساني، قصد منح المحبوس فرصة لتوطيد العلاقات مع أفراد أسرته، والتزامه ومحافظة على بعض الواجبات العائلية والاجتماعية والتي تكون سببا في سهولة إعادة إدماجه اجتماعيا². لتطبيق هذا النظام يجب توفر مجموعة من الشروط القانونية³، من بينها أن أحد أسباب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو التحضير لاجتياز امتحان.

يظهر من خلال شروط الاستفادة منه أن مدته قصيرة، لا تتعدى ثلاثة أشهر. والتي لا تحسب خلال فترة الحبس التي أمضاها المحبوس حقيقة، بمعنى أن المحبوس بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يعود مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما بقي من العقوبة، والتي تساوي أو تقل عن السنة⁴. بالتالي، لا نرى أن هناك أي مساهمة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العقابية⁵، وعلى هذا الأساس، ليس هناك ضرورة كي يمنح للمحبوس من أجل التحضير لاجتياز امتحان في حال اعتماد نظام التعليم الإلكتروني داخل المؤسسات العقابية.

ثالثا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرف القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر⁶، ولتطبيقه يجب توفر شروط وإجراءات، يمكن استنتاجها

¹ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، سنة 2013، ص. 108.

² لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص. 208.

³ يمكن استنتاج هذه الشروط والإجراءات من نصوص المواد القانونية 130 إلى غاية 133 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص. 383.

⁵ بحري أم الخير، عائشة بوعزم، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية: منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023، ص. 410، 411، ص. 396-421:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/8/1/222676>

⁶ المادة 150 مكرر من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر مؤرخة في 30 يناير 2018، عدد 05، ص. 10.

من نصوص المواد القانونية 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 13 من نفس القانون. حيث يستفيد من هذا النظام، المحكوم عليهم الذين يملكون قدرات أو استعدادات لإعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي¹.

من أهم دوافع تبني هذا النظام هو تخفيض النفقات التي تتحملها ميزانية الدولة تجاه المحبوسين، من نفقات الإطعام والشراب والملبس والعلاج وصيانة وتأمين المؤسسة العقابية²، وتكاليف توفير الوسائل المادية والبشرية واكتظاظ المؤسسات العقابية، مما يرهق ميزانية الدولة في ظل تصاعد معدلات الجريمة وعدد المحبوسين³.

استنادا للمادة 150 مكرر 6 فقرة 1 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن يخضع المحبوس الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة تدابير⁴، من بينها متابعة تعليم أو تكوين مهني، لكن رغم ذلك يمكن الاستغناء عنه في حال توفر التعليم الإلكتروني، لاسيما أن تكاليف السوار الإلكتروني ستكون باهضة مقارنة مع تكاليف التعليم الإلكتروني.

المبحث الثاني

الهيئات المساهمة في متابعة التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية

حتى يكون للتعليم الإلكتروني أثر إيجابي في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية وإحداث توازن في ميزانيتها، لابد من تظافر جهود عدة هيئات سواء كانت هيئات خارجية عن المؤسسات العقابية أو هيئات داخلية للمؤسسات العقابية.

¹ عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غير مصنفة، المجلد 4، ع. 2، س. 2017، ص. 435-463، ص. 442. <https://www.asjp.cerist.dz/en/downloadArticle/76/4/2/42465>

² بوشري مريم، عباسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، غير مصنفة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 3، ع. 6، س. 2019، ص. 193-206، ص. 197.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downloadArticle/693/3/6/132154>

³ مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، غير مصنفة، المجلد 13، ع. 1، س. 2021، ص. 527-546، ص. 529.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downloadArticle/124/13/1/142705>

⁴ المادة 150 مكرر 6 فقرة 1 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 01-18، السابق الذكر: تتمثل هذه التدابير في: ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، والضحايا والقصر، والالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي والتي تهدف إلى إعادة إدماجه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الخارجية المساهمة في متابعة التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، من حيث الهيئة التشريعية والهيئة التنظيمية، وكذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في مطلب أول، ثم نتطرق إلى الهيئات الداخلية المساهمة في متابعة التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، من حيث التطرق إلى قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئات الخارجية المساهمة في متابعة التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية
تتمثل هذه الهيئات في الهيئة التشريعية والهيئة التنظيمية، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم.

الفرع الأول: الهيئة التشريعية والهيئة التنظيمية

يباشر السلطة التشريعية برلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، له صلاحية إعداد القانون، تعديله، تميمه وإلغائه والتصويت عليه¹.

على هذا الأساس، ليس هناك ما يمنع من مباشرة إجراءات تعديل وتتميم القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، الساري المفعول حالياً، واعتماد نظام التعليم الإلكتروني كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين داخل الوسط المغلق للمؤسسات العقابية، وكذا لأهمية هذا النظام في إحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية.

إن الهيئة التنظيمية هي الهيئة التنفيذية، بالأحرى الإدارة العامة المختصة بسن قواعد قانونية، عامة ومجردة، على شكل مراسيم تنفيذية، لا تختلف من الناحية المادية والموضوعية عن القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية³.

بالتالي، ليس هناك ما يمنع من إصدار نص تنظيمي، على شكل مرسوم تنفيذي، يحدد كيفية استعمال وسيلة التعليم الإلكتروني لإعادة تربية المحبوسين.

¹ <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-54-36/2016-07-19-13-00-53>

تقديم مجلس الأمة: تاريخ الاطلاع: 2024/02/27 على الساعة 10 و50د.

² قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ لمزيد من التفاصيل: الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 4، العدد 01، سنة 2020، ص.144-145:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/606/4/1/129112>

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص.100.

الفرع الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم

بالاستناد إلى المادة 21 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهي تهدف إلى مكافحة الجريمة وتنظيم الدفاع الاجتماعي¹، ولتحقيق ذلك، فإن من صلاحياتها الرئيسية الاهتمام بكل تفاصيل البرامج ذات الصلة بإعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، وقد أكدت على ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها².

حسب المادة 2 من ذات المرسوم التنفيذي، فإنها لجنة يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي عدة قطاعات وزارية، من بينها وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين³. تعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية تعكف خلالها على عرض وتقييم النشاطات المنجزة، ومناقشة مقترحات القطاعات الوزارية المختلفة، للدفع بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مما يسهل عودتهم إلى المجتمع⁴.

على هذا الأساس، طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي تتولى اللجنة "مهام:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم؛
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية؛
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال؛
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة؛
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته؛
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية⁵.

¹ المادة 21 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر مؤرخة في 13 نوفمبر 2005، عدد 74.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السابق الذكر.

⁴ <https://www.mjjustice.dz/ar> تاريخ الاطلاع

2022/12/01 على الساعة 17:19

⁵ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السابق الذكر.

هكذا يمكن لهذه اللجنة، "اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية"¹، فإن لتحقيقها هذه المهمة يمكنها أن تبسط رقابتها على التعليم الإلكتروني الذي يتلقاه المحبوس، مما يؤدي إلى تقليص نفقات المؤسسات العقابية للمصاريف التي تنفقها على تنقل المحبوس عند تبني نظام الحرية النصفية أو نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، عن طريق اقتراح تدبير في هذا الشأن، مما يساهم في ترشيد نفقات المؤسسة العقابية وتحسين تسييرها المالي وتوازنه.

المطلب الثاني: الهيئات الداخلية المساهمة في متابعة التعليم الإلكتروني لترشيد نفقات المؤسسات العقابية
تتمثل هذه الهيئات في قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

حدد القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مهام قاضي تطبيق العقوبات، كما أكد على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق عقوبات السجن والحبس، والعقوبات البديلة إذا استدعى الأمر ذلك، وعلى ضمان التطبيق السليم للتدابير المتعلقة بمبدأ تفريد العقوبة²، وهو يرأس لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية³.

على هذا الأساس، فإن لقاضي تطبيق العقوبات دورا هاما في الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، سواء كانت سالبة للحرية أو عقوبة بديلة، كوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية، والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة⁴، بمعنى له دور في مجال التصنيف والترتيب، إعادة التربية والتأهيل، وتكييف العقوبة⁵.

على سبيل المثال، فإن قاضي تطبيق العقوبات له دور في مجال إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ألا وهو إصدار مقرر يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حال تطبيق نظام الحرية النصفية، بهدف مزاولة المحبوس دروسا في التعليم العام أو متابعة دراسات عليا خارج المؤسسة

¹ المادة 4 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، السابق الذكر.

² المادة 23 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

³ المادة 24 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

⁴ لخميسي عثمانية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، مجلد 10، رقم 1، سنة 2008، ص. 319-330، ص. 324 إلى غاية ص. 329.

⁵ المادة 24، المواد 88 إلى غاية 111، المواد 129 إلى غاية 150 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

العقابية، فبدلاً من اتخاذ هذا المقرر، يمكن للمحبوس أن يستفيد من التعليم الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من بين مؤسسات الدفاع الاجتماعي، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات¹، وهذا طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتشكل من الأعضاء المبينين بموجب المادتين 2 و3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها²، جميعهم إداريين باستثناء الرئيس³.

على أساس المادة 24 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتولى لجنة تطبيق العقوبات، مهام:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح؛

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء؛

-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية؛

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية؛

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها⁴.

هكذا يمكن استنتاج أن لجنة تطبيق العقوبات بتحقيقها لمهامها تكون بصدد القيام بالرقابة في مجالات تهم المحبوسين، على سبيل المثال في مجال التعليم، فهي تبسط رقابتها على مدى احترام برامج التعليم لإعادة التربية، عن طريق متابعة تطبيق هذه البرامج وتفعيل آلياتها.

بالتالي، ليس هناك ما يمنع أن تقوم لجنة تطبيق العقوبات، في حال اعتماد المؤسسات العقابية لنظام التعليم الإلكتروني، بمتابعة مدى تطبيقه وتفعيل آلياته.

¹ المادة 24 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 180-05 مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. رمؤرخة في 18 مايو 2005، عدد 35.

³ طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص.28.

⁴ المادة 24 من القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق الذكر.

خاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع التعليم الإلكتروني وسيلة لإحداث التوازن المالي في ميزانية المؤسسات العقابية إلى أنه نظام فعال، وبتبنيه لها بطريقة جيدة تحت رقابة ومتابعة الهيئات المخولة قانونا لذلك، فإنها ستستطيع تحقيق نوع من التوازن في ميزانيتها المالية، وترشيد نفقاتها المترتبة عن المصاريف المنفقة في سبيل توفير التعليم الحضوري للمحبوس.

على هذا الأساس، خلصت بنا هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات هي كالآتي:

ليس هناك ما يمنع من اعتماد نظام التعليم الإلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية داخل البيئة المغلقة للمؤسسات العقابية، في ظل تبني قطاع العدالة في الجزائر، وعلى وجه الخصوص المؤسسات العقابية نظام الإدارة الإلكترونية.

رغم أن المشرع لم ينص على نظام التعليم الإلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن بالنظر إلى التطور التشريعي الحاصل في مجال عصنة ورقمنة قطاع العدالة وتبني نظام الإدارة الإلكترونية، نرى أنه ليس هناك مانع من تطبيق هذا النظام خاصة وأن النتائج المنتظرة منه تنبئ بأهميته وضرورته.

لتبني نظام التعليم الإلكتروني في البيئة المغلقة للمؤسسات العقابية لابد من توفر مجموعة من الأساسيات أهمها جهاز الحاسوب، شبكة الانترنت والاتصالات، مستخدمون ذوو كفاءة لضمان حسن سير العملية، وكذا ضرورة إلمام المتعلم المحبوس بتقنيات استخدام جهاز الحاسوب والانترنت، ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات التعليمية.

يظهر أن التعليم الإلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، له أثر إيجابي على الشخص المعني لاسيما فيما يخص إعادة تربيته وإعادة إدماجه الاجتماعي.

كما له أثر إيجابي على المؤسسة العقابية وذلك بتخفيف نفقاتها وترشيدها وتوازن ميزانيتها المالية، لأن المحبوس سوف لن يكلفها مصاريف مستلزمات الدراسة والتنقل للدراسة، التي يتم إنفاقها في حال تطبيق نظام الحرية النصفية ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لذا نقترح سن نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية تفيد بمواصلة المحبوس دراسته إلكترونيا من داخل البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية.

نقترح توفير الموارد البشرية المؤهلة ذات خبرة وكفاءة، لضمان السير الحسن لعملية التعليم الإلكتروني داخل البيئة المغلقة للمؤسسات العقابية.

نقترح توفير الموارد المادية لاسيما جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت والاتصالات.

نقترح تلقي المحبوس تكوينا إلكترونيا في كيفية استعمال جهاز الحاسوب، ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات التعليمية، لتسهيل عملية التعليم الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية

القوانين

-القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية مؤرخة في 13 فبراير 2005، عدد 12، ص.10.

-القانون رقم 08-15، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 6، ص.4.

-القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.م مؤرخة في 30 يناير 2018، عدد 05، ص.10.

المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة رسمية مؤرخة في 18 مايو 2005، عدد 35.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-429، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية مؤرخة في 13 نوفمبر 2005، عدد 74.

المؤلفات

-إبراهيم عمر يحيوي، تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال على العملية التعليمية في الجزائر، دار اليازوردي العلمية، الجزائر، سنة 2019.

-أحمد محمد سالم، وسائل وتكنولوجيا التعليم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 2004.

-أسامة سعيد علي هنداي، حمادة محمد مسعود إبراهيم، إبراهيم يوسف محمد محمود، تكنولوجيا التعليم والمستحدثات التكنولوجية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، سنة 2009.

-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، سنة 2013.

- طارق عبد الرؤوف، التعليم الإلكتروني والتعليم الافتراضي (اتجاهات عالمية معاصرة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، سنة 2014.

-طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.

-لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

-مصطفى يوسف كافي، التعليم الإلكتروني في عصر الاقتصاد المعرفي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة 2009.

المقالات

-الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 4، العدد 01، سنة 2020، ص. 141-177.

-بوشربي مريم، عباسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، غير مصنفة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 3، ع. 6، س. 2019، ص. 193-206.

-بوكري صبرينة، خماسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجاً، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، عدد 2، سنة 2019، ص. 204 – ص. 230.

-دلسي يمينه، التعليم الإلكتروني المتزامن بين الأهمية والتحديات التكنولوجية، تطبيق Google Meet نموذجاً، مجلة الاقتصاد والتنمية، مجلد 10، رقم 02، سنة 2022، ص. 57-64.

-بحري أم الخير، عائشة بوعزم، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية: منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023، ص. 396-421.

-عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غير مصنفة، المجلد 4، ع. 2، س. 2017، ص. 435-463.

-عمر بن شريك، عبد الحفيظ مني، بشير ضيفي، دور المهارة الرقمية في جودة التعليم الإلكتروني، قراءة في الموروث النظري والدراسات السابقة ذات الصلة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 08، رقم 02، سنة 2022، ص. 379-398.

-لخميسي عثمانية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، مجلد 10، رقم 1، سنة 2008، ص. 319-330.

-مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، غير مصنفة، المجلد 13، ع. 1، س. 2021، ص. 527-546.

-منصوري هوارى، إشكالية ضمان جودة التعليم العالي في ظل التعليم الإلكتروني، مجلة المناجمت والمنظمات الاستراتيجية، مجلد 3، رقم 1، سنة 2021، ص. 37-48.

مواقع الانترنت

<https://www.mjustice.dz/ar>

أشغال اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين: تاريخ الاطلاع 2022/12/01 على الساعة 17:19

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-54-36/2016-07-19-13-00-53>

تقديم مجلس الأمة: تاريخ الاطلاع: 2024/02/27 على الساعة 10 و50د.